ولا يبزق لا يلقي البزاق في خلال الصلوة ولا يمتخط بكسر الخاء المعجمة لا يلقي المخاط
من انفه بيده وان جاء البلغم يأخذه البلغم بطرف ثوبه فانه اقل عملاً واقرب
ادباً من الأخذ باليد والالقاء الى بساط المسجد او ترابه ولا يدلك بضم اللام
انفه الأنف قيد اتفاقي ثلث مرات لكونه عملاً كثيراً مفسداً للصلوة ولا
يغطي بكسر الطاء المهملة المشددة لا يستر فاه الا عند التثاوب ولا وجهه
مطلقاً ولا يغمض بكسر الميم المشددة عينيه للنهي عنه ولا يحك بضم الحاء المهملة
من باب نصر والحك بالفارسية خاريدن بدنه ثلث مرات لكونه عملاً كثيراً اولا
بأس بان يقتل القملة بفتح القاف واحدة القمل بفتحها ايضاً كالتمر والتمرة
والبرغوث بضم الباء والغين المهملتين لا بأس في الصلوة بقتلهما وقتل
غيرهما مما يضر عند ابي ح رح وفيه اشعار بان القتل خارج الصلوة في المسجد
لا بأس به كما في الحاوي الا اذا اكثر ما هو معلوم من الافعال اي اكثر قتلها
فان قتل الثلث مفسد الا اذا كان بينها فرجة ودفنها حية تحت الحصير
كذلك يعني ما دون الثلث معفو وعن محمد رح القتل احب من الدفن
كما في تمرتاشي ولا ينفض بضم الفاء والضاد المعجمتين من باب نصر ثيابه
من التراب لا يحركها لسقوط التراب عنها في خلال الصلوة ولا يمسح وجهه
من الغبار او العرق قبل السلام وهو قول ابي يوسف رح ومسحه منه ومن
الجبين بعد السلام سنة ولا جبهته من التراب يعني قبل السلام ولا يشمت
بالسين والشين والثاني افصح وهو مفسد للصلوة لانه من كلام الناس
اذ يقع به التخاطب بينهم ولو قال العاطس والسامع الحمد لله لا تفسد
لانه ليس جواباً عرفاً ولو قال العاطس لنفسه يرحمك الله تعالى العاطس اي
للعاطس ولا ينام والنوم على ضربين احدهما ناقض للوضوء كما مر في النواقض
والآخر مكروه في الصلوة ولا يضحك وهو مفسد لها ان كان كثيراً والحاصل
ان انبساط الوجه بحيث يظهر الاسنان ولا بأس بالتبسم من السرور ان
كان

كان بلا صوت يسمع فتبسم وان كان بصوت يسمع من بعد فقهقهة والا فضحك
ولا يبكي من وجع بفتح الجيم المرض او مصيبة وان كان بكاؤه من خشية الله
تعالى او خوفاً من النار فلا بأس به بالبكاء وكذلك لا يئن بكسر الهمزة من باب
ضرب والمصدر الانين وهو ان يقول آه وهو مفسد للصلوة خلافاً لابي
يوسف رح سواء كان من وجع او ذكر الجنة او النار ولا يتأوه وهو ان
يقول اوه وهو مفسد ايضاً وفي التاتارخانية سئل محمد بن سلمة عن
ذلك فقال لا يقطع وفي العناية قالوا الأخذ بهذا احسن الفتوى لانه مما
يبتلى المريض اذا اشتد مرضه الا من خشية الله تعالى وقال ابو يوسف رح ان
قال آه لا تفسد صلوته وان قال اوه تفسد صلوته سواء كان التأوه
من وجع او مصيبة او من خشية الله تعالى ولا يتكي بكسر الكاف اي لا يعتمد
على حائط او غيره كالعصا ولا يقف على رجل واحدة ولا يقدم احدى
رجليه على الأخرى ولكن يستوي بينهما بين الرجلين ولا يميل على احدهما
لكون الأدب خلافه ولا يلزق بضم الياء من باب الافعال اي لا يلصق
احدهما احدى الرجلين بالأخرى ولكن يفرج بينهما مقدار شراك النعل لا
تفريجاً كثيراً عطف على مقدار ولا يحرك رأسه في القراءة ولا يميله بضم
الياء والضم للرأس الى الكتف فان ذلك مكروه ولا يكشف بكسر الشين
المعجمة عورته لو انكشف عورته في الصلوة فسترها بلا لبث جازت صلوته
اجماعاً لان الانكشاف الكثير في الزمان اليسير كالانكشاف اليسير في
الزمان الكثير وذا لا يمنع فكذا هذا فان ادى ركناً مع الانكشاف
او مكث بقدر ما يتمكن فيه من اداء ركن فسدت ولا يمس بفتح الميم من باب علم
فرجه ولا يرسل يديه في غير موضع الارسال ولو اخلى سراويله واحد الشرا ويكات
او ميزره بكسر الميم ما اتزر به العريان من السرة الى الركبة واسفل جمعه ميازر
فشده اي واحداً منهما بعمل قليل وهو بغير تحريك العضوين وتكرار الى الثلث

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1